التخريج الأصولي لمسائل الحكم بالوضع من متن الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي ت٣٨٦هـ دراسة أصولية تطبيقية

أ.م.د. أحمد حميد حمادي السيد حاتم كريم مطر أحمد
جامعة تكريت- كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين حَمداً يليق بجلاله، وأشكره تعالى شكراً جزيلاً يزيد به علينا من نعمه، وأفضاله، وأُصلي وأُسلم على سيدنا محمد النبي الأُمي الطيب الطاهر الزكي وآله، وعلى الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ .

فإن التخريج الأصولي فنٌ كثير النفع، عظيم القدر، غزير الفائدة والأثر، فهو فنٌ يربط بين علمين عظيمين جليلين هما علم الأصول وعلم الفقه، اللذان طالما فُرّق بينهما بسبب الدراسة النظرية لعلم الأصول البعيدة عن الفروع، فبهذا الفن يخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي الذي تظهر معه فائدة علم أصول الفقه، ويزداد وضوحاً وبياناً، وذلك بكثرة الفروع والتطبيقات على قواعد الأصول، وقد وضع الشارع الحكيم الأحكام متعلقة بالأسباب وربطها بمسبباتها، والشروط فأمر بالوفاء بالعقود، والمواثيق، وشروطها، وانتفاء الموانع فإذا وجدت الموانع انتفت الأحكام.

وانطلاقا من أهمية هذا الفن وغزارة فائدته؛ رأيت أن يكون موضوع البحث بعنوان:

[التخريج الأصولي لمسائل الحكم بالوضع من متن الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي ت٣٨٦هـ دراسة أصولية تطبيقية](١)، وكان لإختيار الموضوع أسباب أهمها:

١- لعلم أصول الفقه أهمية عظمى من بين العلوم الشرعية في فهم أحكام الشريعة الإسلامية .

٢- لم أجد للمؤلف كتاباً في أصول الفقه .

٣- إن التخريج فن ينمي الملكة الفقهية، ويكسب المتعلم دربة على الاستنباط وطرائقه، والترجيح وأوجهه، ويمنح دارسه القدرة على تفريع المسائل وبنائها على القواعد .

٤- تلقي كتاب الرسالة بالقبول بين طلبة العلم من اتباع المذهب، وغيرهم إذ عده القرافي من الكتب الخمسة التي أُعتمدت في المذهب المالكي، وكثرة شروحه إلا أنه لم يبين أو يستخرج الأصول التي بنى عليها الإمام ـ رحمه الله ـ الأحكام الشرعية.

٥- كثرة قراءتي لمتن الرسالة (موضوع البحث) فوجدت عبارات تدل على المنهج الأصولي الذي اتبعه الإمام – رحمه الله – فأردت أن أُخرّج هذه العبارات على أحد مباحث علم الأصول وبيان القواعد الأصولية .

وكان منهجي في هذا البحث

- رفع الآيات القرآنية من مصحف المدينة الإلكتروني، وعزوها إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية .
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بالإحالة إلى مصدر الحديث بذكر الكتاب والباب، ورقمه ثم الجزء والصفحة، إن كان في الصحيحين وإن لم يكن خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر درجته على وفق ما قاله أهل العلم، ولم أترك إلا ما لم أقف على كلام حوله حسب جهدي واطلاعي .

---

(١) إن هذا البحث مستل من الرسالة الموسومة [التخريج الأصولي لمسائل الحكم بالوضع من متن الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي ت٣٨٦هـ دراسة أصولية تطبيقية] مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت – لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله .

- وضع الأحاديث والآثار بين علامتي تنصيص «...» .
- اعتمدت نسخة المتن التي ضبطها وصححها الشيخ عبدالوارث محمد علي اذكر الباب ثم التطبيق الفقهي .
- عند التوثيق من الكتب، اذكر اسم الكتاب ثم أسم المؤلف (كنيته واسمه وشهرته ولقبه)،ثم رقم الجزء والصفحة دون ذكر البطاقة كاملة،وقد ذكرت البطاقة كاملة في المصادر والمراجع.
- ذكرت بطاقات الكتب في قائمة المصادر والمراجع،إذ ذكرت اسم الكتاب ثم أسم المؤلف(كنيته واسمه وشهرته ولقبه)، ثم أضع تاريخ وفاته بين قوسين (...)، ثم التحقيق: أسم المحقق ثم قوس مضلع [اسم دار النشر واسم بلد النشر رقم الطبعة بحسب ما يتوفر لدي ثم افتح قوسين (سنة الطبع هجري – ميلادي)، ثم أغلق القوس المضلع]، ثم افتح قوسين أضع بينهما رقم الصفحة (...) .
- عندما اذكر لفظ الإمام أريد به ابن أبي زيد القيرواني
- وضعت خطة البحث على مبحث الحكم الشرعي عند المتأخرين، لما فيها من تبويب ولجمع القواعد منتظمة مما يسهل الرجوع إليها .
- اعتمدت في تخريج المسائل بذكر المسألة الأصولية والتطبيق الفقهي لها من متن الرسالة، والدليل من القرآن والسنة أو من القرآن وحده أو من السنة وحدها، أو من الأدلة الشرعية الأخرى إن لم أجد دليلاً في الكتاب والسنة، وذكرت وجه الدلالة من الدليل، ثم ذكرت التخريج قائلا: (مما سبق تبين) .
- ترتيب الفروع الفقهية في المسألة الأصولية على وفق الأبواب الفقهية فالفرع المتعلق بالطهارة قبل الفرع المتعلق بالصلاة، أما إذا كان الفرع متعلقاً بالضروريات الخمسة فقدمت الفرع المتعلق بالحفاظ على الدين قبل الفرع المتعلق بالحفاظ على النفس، وهكذا.
- اذكر الدليل من القرآن، والسنة، وقول الصحابي، أما إن كان من الإجماع فأذكره بعد قولي (مما سبق تبين) .

- لم اتقيد بعدد متساوٍ من التطبيقات في المسألة الأصولية الواحدة بل جعلت عددها يتناسب مع كثرة ورودها في متن الرسالة لذا حصل بعض التفاوت في حجم الفصول .
- وضع أقوال العلماء المنقولة بين علامتي التنصيص "..." .
- جمعت تقسيمات الأصوليين للسبب تحت كونه مقدور، وغير مقدور للمكلف .
- ذكرت الشرط الجعلي ولم أجد له تطبيقاً فقهياً في كتاب الرسالة .
- وضعت فهرس للمصادر وجعلته على أقسام وكل قسم مرتب حسب حروف الهجاء.

وقد اقتضت خطة البحث أن تتضمن من هذه المقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة وكما يأتي:

- المطلب الأول: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالسبب .
- المطلب الثاني: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالشرط .
- المطلب الثالث: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمانع .

وأخيراً وليس آخراً أحمد الله – سبحانه وتعالى – على البدء والختام حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشكره سبحانه على أفضاله التي يعجز العبد عن شكر أدناها .

التخريج الاصولي للمسائل المتعلقة بالحكم بالوضع

لا بدّ من تعريف الحكم بالوضع قبل البدء بالتخريج الأصولي للمسائل المتعلقة فيه وهو ما يأتي:

- **تعريف الحكم بالوضع[١]:**

(١) يطلق الأصوليون عليه: الحكم الوضعي، أو خطاب الوضع، أو خطاب الإخبار ووجه التسمية بخطاب الوضع (الذي معناه إن الله تبارك وتعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أن حكمت بكذا)، شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٦٨)، (لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه أي: جعله دليلاً، لا أنه أمر به عباده ولا أناط بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع) شرح تنقيح الفصول: للقرافي(٦٩)، (أي شرع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع إلخ تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع)، روضة الناظر: لابن قدامة (١٧٥/١)، (سمي خطاب الوضع، لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع)، مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي (٤١)، أما وجه التسمية بخطاب الإخبار(فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أوانتفائها طلباً أو تخييراً بخلاف خطاب التكليف فإنه إنشاء

١- **الحكم في اللغة:** هو القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه، ويأتي بمعنى العلم، والفقه، والقضاء، والحكمة، والعدل، وجمعه أحكام[١]، قال تعالى: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾[٢].

٢- **الحكم في الاصطلاح:** "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[٣].

٣- **الوضع في اللغة:** هو الخفض وضده الرفع، وهو مصدر قولك وضعت الشيء من يدي وضعاً، ويأتي على معاني وهي: الولادة، والتذلل، والإسقاط، والافتراء[٤]، وكذلك يأتي بمعنى (على) جعل الشيء وضعه وألقاه[٥].

٤- **الحكم بالوضع في الاصطلاح:** "هو ما جعل شيئاً سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه"[٦].

وليس إخبار)، مختصر منتهى السؤل والامل: لابن الحاجب (٣٣٤/١)، (أن الشرع بوضع هذه الامور اخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها)، روضة الناظر: لابن قدامة (١/ ١٧٥) .

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري (٢٧٠)، والمصباح المنير: للمقرئ (٥٦)، ولسان العرب: لابن منظور (١٤١/١٢)، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي (٣٨٩)، والمعجم الوسيط (١٩٠) .

(٢) سورة مريم: الآية ١٢.

(٣) مختصر منتهى السؤل: لابن الحاجب (٢٨٣/١)، والكافي الوافي في أصول الفقه الاسلامي: لمصطفى سعيد الخن [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)]، (٤١)، ومذكرة في أصول الفقه المالكي: علي بن الحبيب ديدي [دار العوادي – عين البيضاء(١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م)]، (٣٠٩) .

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٢٥٢)، والمصباح المنير: للمقرئ (٢٥٤)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي(١٧٦٠)، والمعجم الوسيط (١٠٣٩) .

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري (١٨٧)، والمصباح المنير: للمقرئ (٤٠)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٢٧٦)، والمعجم الوسيط (١٢٥) .

(٦) نفائس الاصول: للقرافي (٢٩٢/١)، أصول الفقه: للخضري (٥٨)، مذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣١٠)، الوجيز في أصول الفقه: لعبدالكريم زيدان (٢٥) .

المطلب الاول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالسبب

أولاً: تعريف السبب

١- **في اللغة:** الحبل الموصل الى الشيء قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾[١]، والسبب ما يتوصل به الى غيره، وكذلك يطلق السبب ويراد به الطريق الموصل إلى المكان المطلوب، كقول القائل مالي إليك سبب، قال تعالى: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾[٢]، أي اتيناه من اسباب كل شيء، وجمعها أسباب[٣]، وقد يراد بالسبب الباب قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴾[٤].

١- **في الاصطلاح:** "هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي لا مؤثراً فيه[٥]، بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[٦].

---

(١) سورة الحج: الآية ١٥ .

(٢) سورة الكهف: الآية ٨٤ – ٨٥ .

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري (٥١٠)، والمصباح المنير: للمقرئ (١٠٠)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٧٣٦)، والمعجم الوسيط (٤١١) .

(٤) سورة غافر: الآية ٣٦ – ٣٧ .

(٥) الإحكام: للآمدي (١٧٢/١)، مختصر منتهى السؤل: لابن الحاجب (٣٣٦/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للأصفهاني (٤٠٤/١) .

(٦) شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٧٠) .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ: « وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[(١)].

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾[(٢)].

ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قال عروة: «مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ»[(٣)].

وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّه سمع عروة بن الزبير يقول: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، قال عروة: مَا عَلِمْتُ بِهذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، وفعله ﷺ أنه قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ولم يتوضأ، وقوله فليتوضأ.

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الجِماع أو ملامسة النساء أو تقبيلهن أسباب لإيجاب الوضوء وقد قيد المالكية قصد اللذة؛ لأن النبي ﷺ قد لمس أم المؤمنين عائشة

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١٠) .

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣ .

(٣) أخرجه ابو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم(١٧٩)، (٤٦/١)، والدار قطني: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، برقم (٤٩٥)، (٢٥١/١) قال الأرنؤوط: حديث صحيح .

(٤) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الطهارة، الوضوء من مس الفرج، برقم (٥٨)، (٤٢/١)، والبيهقي في سننه الكبرى: جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٦١٦)، (٢٠٤/١)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح .

رضي الله عنها ثم ذهب إلى صلاته، وكذلك تقبيل النبي ﷺ لإحدى نسائه وخروجه للصلاة دون أن يتوضأ، إلا أن هذا اللمس لم يكن بقصد اللذة فلم يكن موجباً للوضوء، وأما مس الذكر فهو موجب للوضوء، فالملامسة للذة ومس الذكر أسباب لتحقق الحدث، فإذا تحققت لزم بوجودها الحكم وهو وجوب الوضوء على المكلف قبل قيامه للصلاة وإذا عدمت عدم الحكم.

ثانياً: أقسام السبب[١]:

قسم الأصوليون السبب إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة فمنهم من قسمه باعتبار قدرة المكلف وعدمها[٢]، ومنهم من قسمه باعتبار مشروعية وعدمها[٣]، ومنهم من قسمه باعتبار تأثيره وعدمه[٤]، ومنهم من قسمه باعتباره معنوي أي ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي ووقتي أي ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمه باعثة [٥] .

ونجد أن هذه التقسيمات يمكن جمعها في تقسيم واحد، الذي هو باعتبار قدرة المكلف وعدمها وذلك لأن (كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي)[٦].

لأن الأسباب المقدورة للمكلف لها أحكام شرعية تترتب عليها، أما إذا كانت غير مقدورة للمكلف فتكون من حيث الأداء إجزاء وعدمه فتترتب عليها الأحكام .

القسم الأول: سبب من فعل المكلف ومقدور له[٧]، أي ما يستطيع المكلف فعله ويكون بمقدوره وتترتب الأحكام الشرعية آثارها عليه .

---

(١) ينظر: الموفقات: للشاطبي (١١١)، ومذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣٠)، وأصول الفقه: لحسن الأهدل (١٥١) .

(٢) الموفقات: للشاطبي (١١١)، ومذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣٠)، وأصول الفقه: لحسن للأهدل (١٥١)، والوجيز في أصول الفقه: عبدالكريم زيدان (٤٤) .

(٣) الموفقات: للشاطبي (١١٢)، وأصول الفقه: لحسن مقبولي الأهدل (١٥٣) .

(٤) أصول الفقه: لحسن الأهدل (١٥٣) .

(٥) منتهى السؤل: لابن الحاجب (٣٣٦/١-٣٣٧) .

(٦) الذخيرة: للقرافي (٣٩٧/٤) .

(٧) ينظر: الموفقات: للشاطبي (١١١)، ومذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣٠)، وأصول الفقه: لحسن للأهدل للأهدل (١٥١) .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ جُمَلٌ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ: «وَمِنْ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إلَى ذَلِكَ»[١].

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾، و﴿ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ دل على أن الأمر بالمعروف سبب لإقامة الدين .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب مقدور للمكلف ومشروع فعله من الشارع، وهو مؤثر في الحكم بدلالة قول الإمام –رحمه الله– " على كل من بُسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك"[٤] فيلزم بوجوده وجود الحكم الذي هو إقامة الدين ؛ وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان، لما به من قصد الشارع من مصلحة، ومن عدمه عدم الحكم، هو سبب معنوي كما ذكره ابن الحاجب[٥].

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١١٢) .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة الحج: الآية ٤١ .

(٤) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١١٢) .

(٥) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين (ت٦٤٦هـ)، ينظر: وفيات الاعيان (٢٤٨/٣)، ومعجم الشعراء العرب (٦٤/١)، وحسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة (٤٥٦/١) .

- **بَابٌ فِي الصِّيَامِ: « وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ»**[١].

ويحتج له من الكتاب قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ دل على أن السفر سبب لإفطار الصائم .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن السفر سبب مقدور للمكلف فعله، ومشروع ومناسب للحكم الذي هو الإفطار، وذلك لوجود مناسبة ظاهرة ومؤثرة فيه، وهي تضمن السفر للمشقة التي يناسبها الحكم، وهو سبب معنوي .

- **بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: « وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ»**[٣].

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ دل على أن الحرابة سبب لإقامة الحكم .

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، (٤٥).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٣) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩٣) .
(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣ .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الحرابة سبب مقدور للمكلف غير مشروع فعله من الشارع وهو مؤثر في الحكم فيلزم بوجودها وجود الحكم الذي هو إقامة الحد، إلا أن الإمام – رحمه الله– قيد إقامة حد الحرابة بالظفر وهو سبب مقدور للمكلف ومشروع لولي الأمر فعله فيلزم بتحققه وجوب إقامة حد الحرابة بدلالة قوله – رحمه الله – (فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ)، وهو سبب معنوي .

- بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ: «وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا»[1].

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ فدل على أن العنت سبب لإباحة نكاح الإماء لمن لم يجد طولاً .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن نكاح الإماء خشية العنت سبب مقدور للمكلف وشروع فعله من الشارع أذن فيه لمن لم يجد طولاً، "أي لا يجد ما ينكح به الحرة من مال لإعطائها مهراً لها"[3]، وهو من المكلفين الأحرار، فيلزم بوجود السبب الذي هو خشية العنت وجود الحكم الذي هو إباحة نكاح الإماء ومن عدمه عدم الحكم.

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٦٧) .

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) ينظر: جامع البيان: للطبري (٦/ ٥٩٢)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٦ /٢٢٥) .

- بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: « وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ»(١).

ويحتج من السنة: عن أنس بن مالك ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»(٢).

وعن عبيدالله حدثني عمرُو بن شعيب عن أَبيه عن جده، أَنّ رسول الله ﷺ قال: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٣).

وجه الدلالة: فعله ﷺ (أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ)، وقوله ﷺ (مَا أَسْكَرَ) دل على أن شرب ما يسكر سبب لوجود الحكم الذي الجلد .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن شرب ما يسكر سبب مقدور للمكلف وغير مشروع فعله من الشارع، فيلزم بوجوده إيجاب الحد على من شرب ما يسكر، وبين الإسكار والتحريم مناسبة ظاهرة لأن الإسكار يسبب ضياع العقل وهو أمر خطير يناسبه أن يكون ما يؤدي اليه محرماً، وهو سبب معنوي .

- بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: « وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ قُطِعَ»(٤).

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩١) .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (١٧٠٦)، (١٣٣٠/٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم (٦٥٥٨)، (١١٩/١١)، وأبو داود: أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨١)، (٥٢٣/٥)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره .

(٤) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩٥).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨ .

ومن السنة: أنّ عبدالله بن عمر ﷺ قال: « قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» (١).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾، وقوله ﷺ (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ) فدل على أن السرقة سبب لوجود الحكم وهو الحد .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن السرقة سبب لوجوب الحد وهو مقدور للمكلف وغير مشروع فعله فيلزم بوجودها وجود الحكم وبعدمها عدم الحكم، والقيمة سبب لإقامة الحد وهو مقدور للمكلف ومشروع لولي الأمر فعله، وهو مؤثر في الحكم، فيلزم بوجوده إيجاب الحد الذي هو قطع يد السارق أو السارقة ، وقد جعل الشارع السرقة سبب لإيجاب قطع يد من سرق لما فيه من مصلحة الحفاظ على أموال المكلفين، وعدم تجاوز بعضهم على أموال بعض خُفية .

- **بَابٌ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ: «كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا»**(٢).

ويحتج له من السنة: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: والسارق والسارقة، برقم (٦٧٩٨)، (١٦١/٨) .

(٢) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، برقم(٢٩٣٤)، (١٠٠/٥)، قال الأرنؤوط: حسن .

وعن عبيدالله بن أَبي جعفر أنّ رسول الله ﷺ قال لِأُمّ إبراهيم: «أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ».. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِّينَا عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً"، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَةً، وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الِاسْتِيلَادِ[١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (فَوَلَدَتْ لَهُ)، و(أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ) فدل على أن الإيلاد سبب لوجود الحكم الذي هو العتق .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن ولادة الأمة من سيدها (الإيلاد) سبب لعتقها بعد موته، وهو سبب مقدور للمكلف ومشروع فعله، فيلزم السبب الذي هو ولادة الأمة، وجود الحكم الذي هو عتقها بعد موت سيدها، ومن عدمه عدم الحكم .

القسم الثاني: سبب ليس من فعل المكلف وليس مقدوراً له [٢] .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا: «وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ»[٣].

ويحتج له من السنة: عن عبدالله بن عمرو ﷺ أَنّ رسول الله ﷺ قال: « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب عتاق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، برقم (٢١٧٨٨)، (٥٨١/١٠)، التلخيص الحبير: لابن حجر، كتاب أمهات الأولاد، برقم (٢١٦٠)، (٥٢٠/٤)، قال ابن حزم: صح هذا مسند، رواته ثقات .

(٢) ينظر: الموفقات: للشاطبي (١١١)، ومذكره في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣٠)، وأصول الفقه: للأهدل (١٥٣) .

(٣) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١٩) .

صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) دل على أن زوال الشمس سبب لوجود الحكم الذي هو إيجاب الصلاة بدخول وقتها .

مما سبق يتبين لنا أن الزوال سبب غير مقدور للمكلف فعله ومشروع من الشارع فيلزم بوجوده وجوب صلاة الظهر وبعدمه عدم الحكم والمناسبة بين زوال الشمس ووجوب الصلاة خفية لا يدركها العقل، وهو سبب وقتي .

- **بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا: « وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ»**(٢).

ويحتج له من السنة: عن عبدالله بن عمروﷺ أَنّ رسول الله ﷺ قال: « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) فدل على أن غروب الشمس سبب .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن غروب الشمس سبب غير مقدور للمكلف فعله وهو مؤثر في الحكم فيلزم بوجوده وجوب صلاة المغرب وبعدمه عدمه، والمناسبة بين غروب الشمس ووجوب الصلاة خفية لا يدركها العقل، وهو سبب وقتي كما ذكره .

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢)، (٤٢٧/١) .
(٢) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٢٠) .
(٣) سبق تخريجه (١٣).

- **بَابٌ فِي الصِّيَامِ: «يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ»**[١].

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢].

ويحتج له من السنة: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»[٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وقوله ﷺ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ) فدل على أن رؤية الهلال سبب لوجوب الصوم .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن رؤية الهلال سبب غير مقدور للمكلف فعله ومؤثر في الحكم، فيلزم برؤيته وجوب صوم رمضان وبعدمه عدمه، والمناسبة بين الرؤية التي هي السبب والحكم الذي هو وجوب الصوم خفية لا يدركها العقل، وهو سبب وقتي .

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٤٤) .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حد وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،برقم (١٠٨١)،(٧٦٢/٢) .

المطلب الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالشرط

أولاً: تعريف الشرط

١- **في اللغة:** إلزام الشيء، والشَّرَطُ بالتحريك العلامة، وجمعها أشراط قال تعالى:﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾[١]، أي علاماتها، وبسكون الراء يجمع على شروط [٢].

٢- **اصطلاحاً:** "هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء له[٣]، أي ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٤].

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ: « وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً»[٥].

ويحتج له من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٦] .

وجه الدلالة: قوله ﷺ (حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) فدل على أن الحول شرط شرعي.

---

(١) سورة محمد: الآية ١٨.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري (٥٩٢)، والمصباح المنير: للمقرئ (١١٨)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٨٥٣)، والمعجم الوسيط (٤٧٩) .

(٣) مذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣٠)، أصول الفقه: لوهبة الزحيلي (١/ ١٠٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٧١) .

(٥) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٤٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢)،(٥٧١/١)، والدار قطني: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، برقم (١٨٩٤)، (٤٧٠/٢)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن دوران الحول شرط شرعي لصحة إخراج زكاة المكلف وهو شرط إجزاء، لا يتحقق إلا بدوران الحول، وبوجود السبب الذي هو النصاب وانتفاء المانع الذي هو الدين .

ثانياً: أنواع الشرط

يتنوع الشرط من حيث ارتباطاته إلى نوعين:

النوع الأول: الشرط من حيث ارتباطه بمصدره(١):

١- **شرط شرعي:** "وهو ما كان اشتراطه بحكم شرعي، مثل شروط العبادات والعقود وإقامة الحدود"(٢) وهو قسمين:

أ- **شرط إجزاء:** "وهو الشرط الذي لا يصح العمل إلا بوجوده، مثل: الوضوء شرط لصحة الصلاة"(٣).

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ: « وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ »(٤).

ويحتج له من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ»(٥).

وعن عمر ﷺ أنّه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره « أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ»(٦).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (إِلَّا بِصِيَامٍ)، وأمره ﷺ لعمر ﷺ بالصيام .

---

(١) الموافقات: للشاطبي (١٦٢) .

(٢) مذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣٠) .

(٣) مذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣١) .

(٤) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٤٧) .

(٥) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، برقم (٤)، (٣١٥/١)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، برقم (٨٥٨٠)، (٥٢١/٤).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، برقم (٢٣٦٠)، (١٨٦/٣) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الصيام شرط شرعي لصحة الاعتكاف وهو شرط لإجزاء الاعتكاف، بحيث لا يصح الاعتكاف إلا بشرط صيام المعتكف قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام"(١)، مع وجود السبب الذي يكون إما رمضان أو نذر، وانتفاء المانع الذي هو الإفطار وخروج المعتكف من معتكفه، أو وطء امرأته ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً.

- بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ: « وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا»(٢).

ويحتج له من السنة: سمّى النبي ﷺ : «يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا» وكان ابن عمر، وابن عباس ﷺ ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا(٣).

وجه الدلالة: فعلهما رضي الله عنهما (يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن بلوغ مسافة أربعة برد شرط شرعي لصحة القصر والإفطار للصائم، بوجود السبب الذي هو السفر وانتفاء المانع الذي هو المعصية .

ب- **شرط كمال:** "وهو الشرط الذي يصح العمل بدون وجوده، إلا إنه مطلوب على وجه كمال العمل وتمامه، مثل: محبة المؤمنين شرط لكمال الإيمان"(٤) .

---

(١) موطأ مالك: لمالك بن أنس (٣١٥/١).

(٢) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٤٣/٢) .

(٤) مذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣١) .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ: « وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ»(١).

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾(٢).

وجه الدلالة: قوله تعالى﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ﴾ .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن العبد لا يكون مؤمناً إيماناً كاملاً إلا بشرط اقتران القول بالعمل الصالح فيكون العمل شرط شرعي وهو شرط كمال للإيمان.

- بَابٌ جُمَلٌ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ: « وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣).

ويحتج له من السنة: عن أنس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٤)، وفي لفظ آخر « لِجَارِهِ»(٥).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ)، محبة المؤمنين شرط لكمال الإيمان .

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩) .

(٢) سورة العصر: الآية ٣ .

(٣) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١١١) .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، (١٢/١) .

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، برقم (٤٥)، (٦٧/١) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن إيمان المكلف لا يكمل حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه في الإسلام هذا ما قاله الشيخ أبن الصلاح[١] في شرح معنى الحديث[٢]، وبذلك تكون محبة المؤمن لأخيه شرط شرعي وهو شرط كمال لاكتمال إيمانه، بوجود السبب الذي هو الايمان، وانتفاء المانع الذي هو الكفر.

٢- **شرط جعلي:** وهو الشرط الذي يقيد به المكلف العقد أو التصرف وينشئه على نفسه بإرادته ويجعل عقوده والتزاماته معلقة عليه، فمنها ما هو مكمل لحكمة المشرع ومتفق مع مقتضى العقد ومحقق للغاية منه، ومنه ما يكون غير ملائم لمقصود المشرع ولا مكمل لحكمته وهو مخالف لمقتضى العقد ومقترن به، ومنها ما هو زائد على مقتضى العقد ولا تظهر منه منافاة للمشروط ولا ملائمة له[٣].

النوع الثاني: الشرط من حيث ارتباطه بالسبب والحكم ويقسم إلى[٤]:

١- **شرط مكمل للسبب:** "وهو الشرط الذي يشترط في سبب الحكم"[٥].

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: «وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ»[٦].

ويحتج له من السنة: عن جابر بن عبدالله ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[٧].

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي (ت٦٤٣هـ) صاحب كتاب علوم الحديث، ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤٠/٢٣)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لأبي الطيب الفاسي (١٦٩/٢) .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي (١٧/٢) .

(٣) ينظر: الموافقات: للشاطبي (١٧٢-١٧٣)، وأصول الفقه: للخضري (٦٦) .

(٤) ينظر: الموفقات: للشاطبي (١٦٩)، وأصول الفقه: لحسن مقبولي (١٥٩) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩٣) .

(٧)أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، برقم (٦٨١٤)، (١٦٥/٨) .

وجه الدلالة: أمره ﷺ برجم الرجل وكان محصناً.

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الإحصان شرط مكمل للسبب بوجوب حد الرجم للزاني، وهذا الشرط يكون مقوياً للسبب ويجعل مسببه يترتب عليه، وتكمن الحكمة برجم المحصن أن المكلف المحصن قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنى يعد دليلاً على الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه، فيكون حكمه الرجم وليس الجلد والتغريب(١).

- بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: «وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ قُطِعَ إذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ»(٢).

ويحتج له من السنة: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أَنّ رسـول الله ﷺ قـال: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ)، (الحرز)

مما سبق تبين من قول من قول الإمام – رحمه الله – أن الحرز الذي يحفظ فيه المال شرط مكمل للسبب الذي هو وجوب الحد بقطع يد من سرق، وهذا الشرط يكون مقوياً للسبب ويجعل مسببه يترتب عليه، وتكمن الحكمة من قطع يد المكلف السارق، الحفاظ على أموال بقية المكلفين.

٢– شرط مكمل للحكم: "وهو الشرط الذي يقوي حقيقة السبب وهو الحكم"(٤) .

---

(١) ينظر: المناهل الزلالة: لأبي سليمان الشنقيطي (م١٨٢٤/٤) .

(٢) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩٥) .

(٣) أخرجه مالك: كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، برقم(٢٢)، (٨٣١/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب السرقة، باب ما ما يكون حرزا وما لا يكون، برقم(١٢٢٤)، (٤٦٣/٨)، قال أيمن صالح شعبان: حديث مرسل.

(٤) ينظر: الموفقات: للشاطبي (١٦٩)، وأصول الفقه: لحسن مقبولي (١٥٩) .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: « وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ»(١).

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾(٢).

ويحتج له من السنة: عن جابر ﷺ أنّ رجلًا من أسلم أَتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ (٣).

وعن أبي هريرة ﷺ، أنّ سعد بن عبادة ﷺ قال: يا رسول الله إِن وَجَدتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤) .

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ ، وشهادة الاسلمي على نفسه أربع مرات، ومعرفته بالزنا،وقوله ﷺ حتى آتي بأربعة شهداء، وجواب رسول الله ﷺ بقوله له نعم .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن شهادة أربعة رجال أحرار بالغين على من وقع منه الزنى شرط لصحة الحكم، فإذا لم تتحقق الشهادة لا يحد من أتهم بالزنى، ويحد الشهود بتهمة القذف، أما لو تمت الشهادة، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وعلى هذا فلا يتحقق الحكم الشرعي إلا إذا تحقق الشرط الذي هو الشهادة والسبب الذي هو الزنى وانتفى المانع .

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩٣) .

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم (٥٢٧٠)، (٤٦/٧) .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٩٨)، (١١٣٥/٢)

- بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ: «وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا»(١).

ويحتج له من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أَنّ رسول الله ﷺ قال: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الشهادة في عقد الزواج شرطٌ لصحة الدخول ، فإذا لم تتحقق الشهادة لا يكون الزواج صحيحاً، وعلى هذا فلا تتحقق ماهية الحكم الشرعي إلا إذا تحقق الشرط الذي هو حضور الشاهدين مع وجود السبب النكاح وانتفاء المانع من جنون أو جذام أو برص .

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٦٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب الولي، برقم(٤٠٧٥)، (٣٨٩/٩)، والدار قطني: كتاب النكاح، برقم (٣٥٣٣)، (٣٢٣/٤)، قال الأرنؤوط: اسناده حسن .

المطلب الثالث

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالمانع

أولاً: تعريف المانع

١- **في اللغة:** اسم فاعل من المنع، والمانع الحائل بين شيئين وكل ما يمنع سواه ويكون حائلاً دونه، وهو خلاف الاعطاء[١] .

٢- **في الاصطلاح:** هو الوصف الظاهر المنضبط بحيث دل الدليل الشرعي على كونه مانعاً من حكم شرعي[٢]، أو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٣] .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ: « وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ»[٤].

ويحتج له من السنة: عن جابر بن عبدالله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[٥].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الرق مانع للإرث فيلزم من وجوده عدم الإرث لأن العبد لا يملك مالاً ولو أعطي ميراثاً لكان العطاء حقيقةً لسيده، وكذلك من كان فيه

---

(١) ينظر: مادة (منع) الصحاح تاج اللغة: للجوهري (١٠٩٩)، والمصباح المنير: للمقرئ (٢٢٢)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (١٥٥٨)، والمعجم الوسيط (٨٨٨) ومادة (حول)، ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري (٢٩٥)، والمصباح المنير: للمقرئ (٦٠)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٤٢٥)، والمعجم الوسيط (٢٠٩) .

(٢) مذكرة في أصول الفقه المالكي: لعلي بن الحبيب (٣٣١) .

(٣) منتهى السؤل: لابن الحاجب (٣٣٧/١) .

(٤) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١٠٤) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: مسند جابر بن عبدالله ﷺ، برقم (١٤٣٢٥)، (٢٢٨/٢٢)، والبيهقي: جماع أبواب الخراج والرد بالضمان، باب ما جاء في مداينة العبد، برقم (١١٠٠٤)،(٨/٦) قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

بقية رق كالمكاتب، ولا يلزم من عدم الرق وجود الارث، لاحتمال أن يكون الشخص حراً ولا يرث لفقده شرط من شروط الإرث .

- **بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ: « وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »**[١].

ويحتج له من السنة: عن أسامة بن زيد ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٢].

ويحتج له من السنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (لاَ يَرِثُ)، و(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن اختلاف الدين مانع من الإرث فيلزم من وجوده عدم الإرث، أي عدم ترتب الحكم الشرعي الذي هو توريث من أختلف دينهما، وإن تحقق سبب حكم الإرث كالقرابة أو الزوجية، أو شرطه .

ثانياً: أنواع المانع:

يتنوع المانع من حيث تأثيره على السبب أو الحكم إلى نوعين[٤] هما:

النوع الأول: مانع للحكم: "وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم بحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء المسبب"[٥] .

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٨٤)، (١٥٦/٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٨٤٤)، (٤٣٣/١١)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٩١١)، (١٢٥/٣)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره .

(٤) منتهى السؤل: لابن الحاجب (٣٣٦/١ – ٣٣٧).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٦/١) .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام ـ رحمه الله ـ .

- بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ: «الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ»[١].

ويحتج له من السنة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تَرْعَى غَنَمَهُ، فَبَعَثَهَا يَوْمًا تَرْعَاهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي، وَاللهِ لَا تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا فَأَصَابَ عُرْقُوبَهُ فَطُعِنَ فِي خَاصِرَتِهِ فَمَاتَ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَائْتِنِي مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ أَرْبَعُونَ، أَوْ قَالَ: عِشْرُونَ وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يُوَرِّثْ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدٍ لَقَتَلْتُكَ، أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»[٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدٍ) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الابوة مانع من القصاص فيلزم بكون القاتل والد المقتول عدم ترتب الحكم، وإن تحقق سبب القصاص الذي هو القتل، أو شرطه الذي هو العمد، وإن كانت تلزمه الدية، وذلك لأن الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لعدمه، فينتفي الحكم القصاص من الوالد بقتله ولده[٣].

- بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ: «وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا»[٤].

ويحتج له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٩٠) .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الديات، باب أسنان دية العبد، برقم (١٦١٤٠)، (١٢٦/٨)
(٣) ينظر: منتهى السؤل: لابن الحاجب (١/ ٣٣٧) .
(٤) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٧٠) .

تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[١].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن العدة مانع من التصريح بخطبة المعتدة سواء من طلاق أو من وفاة، فيلزم وجود العدة عدم تحقق الحكم الشرعي الذي هو إباحة النكاح، وإن تحقق السبب الذي هو طول الخاطب، والشرط الذي هو حضور شاهدين عدلين.

النوع الثاني: مانع للسبب: "وهو وصف يُخِلُّ وجوده بحكمة السبب"[٢] .

التطبيقات الفقهية للمسألة الاصولية قول الامام . رحمه الله .

- بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ: « وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ»[٣].

ويحتج له من السنة: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)، وقوله (لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن القتل العمد مانع من الإرث فيلزم بوجوده عدم تحقق الحكم الشرعي الذي هو الإرث وإن تحقق السبب الذي هو القرابة أو الزوجية .

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥ .

(٢) منتهى السؤل: لابن الحاجب (٣٣٧/١) .

(٣) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (١٠٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، برقم (٢٦٤٦)، (٨٨٤/٢)، والدار قطني: كتاب الفرائض، برقم (٤١٤٦)، (١٦٩/٥)، قال محمد فؤاد عبدالباقي: إسناده حسن .

- بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ: « وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ وَعَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ»(١).

ويحتج له من السنة: عن السائب بن يزيد، أنّ عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"(٢) .

وجه الدلالة: قوله ﷺ (فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ) .

مما سبق تبين من قول الإمام – رحمه الله – أن الدين مانع من زكاة المال، فيلزم بوجوده عدم ترتب سبب الحكم الشرعي الذي هو النصاب لانشغاله بحقوق الغرماء وعدم وجوب الزكاة على من كان عليه دين في ماله، وإن توفر الشرط الذي هو الحول.

---

(١) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٤٩) .

(٢) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم (١٧)، (٢٥٣/١)، البيهقي في سننه الكبرى: جماع أبواب صدقة الورق، باب الدين مع الصدقة، برقم (٧٦٠٧)، (٢٤٩/٤)، قال أبو السعادات: في جامع الأصول: حديث إسناده صحيح (٦٣٥/٤) .

الخاتمة

بعد أن يسر الله تعالى الانتهاء من هذا البحث ـ بفضله وإحسانه ـ أستطيع أن أسجّل أهمّ ما انتهت إليه من نتائج، وأتقدّم بتوجيهات أظنُّ أنّ في تنفيذها خيراً ـ إن شاء الله تعالى ـ أما النتائج، فهي كالآتي:

١- أن فن التخريج الأصولي هو الفن الذي سلكه اتباع المذاهب للوصول إلى قواعد واستنباطات أئمة المذاهب التي لم تدون من قبلهم وإنما استنبطها من بعدهم .

٢- إن فن التخريج الأصولي هو دراسة نظرية تطبيقية، يستطيع الباحث من خلاله أن يستنبط الكثير من الأحكام الشرعية من الفروع الفقهية الموجوده في كتب الفقه الإسلامي .

٣- عُدّ الإمام بن أبي زيد القيرواني من أئمة المذهب المالكي وهو من علماء القيروان، وقد اشتهر أمره وذاع صيته حتى لقب بـ(مالك الصغير) .

٤- عُدّ متن الرسالة من أبرز خمسة كتب المعتمدة في المذهب المالكي ذكر ذلك القرافي في مقدمة كتابة الذخيرة، وكذلك كثرة إقبال طلاب العلم عليه وكثرة شروحه فقد أُخذ بالقبول في حياة الإمام، وبعد وفاته إلى يومنا هذا .

٥-إن تقسيمات السبب جميعها باعتباراتها المختلفة تدخل تحت كونها مقدوره وغير مقدوره للمكلف

٦- إذا وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع ترتب الأثر، مثلا فالقرابة سبب للإرث وشرطه موت المورث، وانتفى المانع الذي هو القتل أو اختلاف الدين ترتب الأثر .

٧- إن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع .

٨- إن ما جعله الشارع شرطاً لا يكون المشروط إلا بوجوده، وهو شرط الصحة، أو لا يكون كاملاً إلا بوجوده وهو شرط الكمال، أو جعله المكلف شرطاً مع إجازة الشارع له ذلك .

٩- إن الشرط لا يلزم وجوده وجود المشروط فيه .

١٠- إن مانع الحكم بالرغم من وجود السبب والشرط إلا إنه يترتب عليه وجود الحكم .

١١- إن مانع السبب يكون تأثيره في السبب فلا يكون مفضياً إلى مسببه .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

١- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف: فريد عبدالعزيز الجندي، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م)] .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، [مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)]

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٨٩م)] .

٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون،[مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، بدون تاريخ]، وأضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة] .

٤- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي]

٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، [المكتبة العصرية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ]

٦- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، [مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)] .

٧- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)] .

٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، [دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ)]

٩- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ] .

١٠- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، [دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)] .

١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، [مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)] .

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، [دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)] .

١٣- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)] .

١٤- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، [المكتبة العلمية ، ط٢، بدون تاريخ] .

ثالثاً: كتب الفقه

١- الذخيرة: لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، [دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)] .

٢- الرسالة في فقه الإمام مالك: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ضبطه وصححه: عبدالوارث محمد علي، [دار الكتب العلمية – بيروت] .

٣- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)] .

٤- المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي، [دار ابن حزم- بيروت، ط١، (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)].

رابعاً: كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ): لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، [دار الكتب العلمية – لبنان، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥هـ)] .

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، [المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق].

٣- أصول الجدل والمناظرة: لحمد بن ابراهيم العثمان، [دار ابن حزم – بيروت، ط٢، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)] .

٤- أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي [دار الفكر – دمشق، ط١٨، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)] .

٥- أصول الفقه: الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري (ت١٢٨٩هـ)، اعتنى بهذه الطبعة: محمود طعمه الحلبي،[دار المعرفة – بيروت، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)]

٦- أصول الفقه: لحسن مقبولي الأهدل،[دار الكتاب الجامعي – صنعاء، ط٢،(١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م)].

٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا،[دار المدني، السعودية، ط١، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)] .

٨- التوضيح لأصول الفقه: حمد بن أبراهيم العثمان [دار الفرقان – القاهرة، ط١، (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)] .

٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، [عالم الكتب- بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)] .

١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، [مؤسسة الريان- بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)] .

١١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)] .

١٢- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي(ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)] .

١٣- مختصر منتهى السؤل والامل: لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حماد [دار ابن حزم – بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)].

١٤- مذكرة في أصول الفقه المالكي: للأستاذ علي بن الحبيب ديدي [دار العوادي، عين البيضاء، ط١، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م)] .

١٥- الموافقات: لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي المالكي(ت ٧٩٠هـ)، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)] .

١٦- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، [مكتبة نزار– مكة، ط١ (١٤١٦هـ –١٩٩٥م)] .

١٧- الوجيز في أصول الفقه: لعبدالكريم زيدان، [مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٣٣هـ –٢٠١٢م)] .

خامساً: كتب اللغة

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر بن أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر،[دار الحديث – القاهرة، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)] .

٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: أنس الشامي – زكريا جابر أحمد [دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)] .

٣- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت٧١١هـ)، [دار صادر – بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)] .

٤- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، [مكتبة لبنان – بيروت، (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م)] .

٥- المعجم الوسيط [مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ط٤، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)] .

سادساً: كتب التراجم والمعاجم

١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، [دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط١، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)] .

٢-ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، [دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)] .

٣- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، [مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)] .

٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، [دار صادر – بيروت، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)] .